اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142116- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142116) في الدعوى رقم

(PC-2022- 141577) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً – بموجب السجل التجاري - لشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/640) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (14,499) أربعة عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وتسعون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (14,499) أربعة عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وتسعون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (28,998) ثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مناشف تمسيح) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/4/3هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1437/5/14هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث أن المنتج غير مطابق للمواصفات القياسية (م.ق.خ 2007/1829) بسبب فشل اختبار التحليل الكمي والنوعي للألياف – الفحص الظاهري (بيانات البطاقة الايضاحية وإرشادات العينة)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر قد أظهر نتيجة الفحص بعدم المطابقة من الناحية الفنية، كما أن المستورد قد تصرف في الإرسالية مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيد أن الشركة المستأنفة لم تقم بالتصرف بالإرسالية بل تم تخزينها في المستودع الذي تعرض للحريق بتاريخ 1442/03/14هـ نتج عنه تلف البضاعة، كما تم انتقال ملكية الشركة المستأنفة ... إلى شركة ... بتاريخ 1440/12/27هـ وعليه لم يتم استلام أي مستندات متعلقة بالإرسالية إلا بعد تقديم هذه الدعوى ومنها خطاب جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (12/4350) وتاريخ 1438/12/14هـ، واختتمت اللائحة بطلب الإعفاء عن الغرامة المالية المتعلقة بمخالفة التصرف بالبضاعة، والغرامة الإجمالية بمبلغ قدره (28,998) ريال، والاكتفاء بالتسوية الصلحية بغرامة قدرها (1000) التي تم تقديمها مسبقاً من جمرك ميناء جدة الإسلامي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/11/15هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ الشركة المستأنفة بعدة خطابات بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات لإعادتها طبقاً لتعهد عدم التصرف خلال (7) أيام إلا أنه لم يتم التجاوب، مما يدل على تصرف المستورد بالإرسالية منتهكاً بذلك التعهد السندي الموقع منه، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف بها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وفي شأن انتقال ملكية الشركة فإن الهيئة لا تتحمل مسؤولية تحديث بيانات التواصل الخاصة بالشركة، وأن خطاب التسوية رقم (12/4350) يختص بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/09/09هـ بينما الدعوى تخص بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/03هـ، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/640) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه بشأن تلف الإرسالية بواسطة الحريق حيث لم يقدم ما يثبت وقوع الحريق على كامل الإرسالية محل الإشكال، كما أن انتقال ملكية الشركة إنما يمثل علاقة تعاقدية بين طرفين لا شأن للجمارك بها، ذلك فضلا عن أن العناوين التي تصل إليها إشعارات الهيئة يكون اختيارها وتحديثها من قبل المستورد نفسه، وكان الأجدر بالشركة مراجعة الجمرك للتحقق من مصير الإرسالية قبل التصرف بها لا

سيما بعد ثبوت علمها ويقينها بما صدر عنها من تعهد بعدم التصرف بالإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد إحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/640) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركي، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (18,849) ثمانية عشر ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...